جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مدى إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالب:
هلايلي صلاح الدين

إشرف الاستاذ:
الوافي سعيد

السنة الجامعية 2016/2015

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الامين ، نبينا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين

اما بعد :

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ لوافي سعيد لقبوله الإشراف على عملي هذا ولتوجيهاته ونصائحه القيّمة ، كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة .

والشكر موصول أيضا لجميع من شجعني و مدّني بيد العون لإنجاز هذه المذكرة

إهداء

الى من كان دعائها سر تألقي ،الى زهرة حياتي

و حبيبة قلبي "امي" .

الى من كان سندي طوال حياتي

الى رفيق دربي "ابي" .

الى من كانت سندي امي الثانية "امينة".

الى اخوتي "ايمان وزجهاوابنتها تسنيم، اسمهان وزوجهاوابنها عدنان، الى سارة وزجهاوابنتها جوري ، الى اخي العزيز *زين الدين* ، الى زهية وهبة الله وعلي صهيب ، والى اعز واجمل اخت *منى*.

الى اعمامي وعماتي ، واخوالي وخالاتي .

الى خالي وزميلي في العمل ميهوبي الخير ، والى كل عمال بريد الجزائر .

الى زميلي يوسف موساوي زميلي في مدرسة النجاح لتعليم السياقة .

الى كل ابناء مدينة سيدي هجرس وكل زملائي في الجامعة و كل اصدقائي في كل مكان اهدي لهم ثمرة جهدي وحصاد عنائي .

مقدمة:

تسعى معظم الدول لتدعيم الشرعية والديمقراطية وإرساء مقومات دولة القانون ، من خلال تكريس معظم الدساتير نظام الرقابة على دستورية القوانين ، حيث أوكلت هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته من دولة لاخرى ، فالبعض اطلق عليه تسمية محكمة دستورية والبعض الأخر أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري وهما التسميات الاكثر انتشارا في العالم.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت التسمية الاخيرة عبر كل دساتيرها ، فقد أقّر دستور 1963 الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري ، إلا أن هذا المجلس لم يجد تطبيقه على أرض الواقع لتعليق العمل باحكام هذا الدستور ، وبقي هناك فراغ قانوني لغاية صدور دستور 1976 الذي أغفل هذه النقطة ، رغم المطالب الملحة على انشاء هذا الجهاز أثناء مناقشة مشروع دستور 1976 ، إلا أنه علل هذا الاغفال بوجود أجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة وبالتالي لا جدوى من انشاء جهاز اخر للمراقبة على دستورية القوانين لان تعدد اجهزة المراقبة سوف تعقّد العمل التشريعي ، وبقي الامر على حاله ، وبعد تدّني المستوى الاقتصادي والسياسي للمواطنين ، قام الشارع الجزائري بكل الوسائل للمطالبة بالاصلاحات في كل المجالات فجاء التعديل الدستوري في فيفري 1989 من بين التعديلات التي ادخلت على الدستور الجزائري أنذاك انشاء مجلس دستوري والذي يمتاز بمهمة أساسية ألا وهي مراقبة دستورية القوانين ، وتأكد ذلك في الدستورالموالي والذي كان في سنة 1996 [1] .

ومما سبق تتضح حداثة التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين إذ يعتبر المجلس الدستوري الجزائري من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989 ، مما يجعله محل امال الكثير في أن يكون قلعة منعية لحماية الحقوق والحريات بالاضافة الى تحقيق الاستقرار السياسي وبالتالي فهو موضوع جدير بالدراسة والبحث من أجل التعرف على

---

(1): العام رشيدة ، " المجلس الدستوري "،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، فيفري 2005 ، ص 2 .

جوانب القوة والضعف فيه ، و من أجل تقييمه وتطويره وتدعيم الرقابة الدستورية .

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه سيسمح بكشف مدى استقلالية المجلس الدستوري ، من خلال معرفة درجة التاثير على عمله واثر هذا التاثير على مشروعية أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري .

وتتجلى كذالك الاهمية من هذا البحث هو محاولة ابراز مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري من خلال دراسة تنظيمه وطريقة عمله ، وكذا تبيين صلاحيات وإختصاصات المجلس وقدرته على ممارستها بشكل فعال .

ولان المجلس الدستوري يعد إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري ، ونظرا للمكانة الحساسة والخطيرة التي يحتلها المجلس ، فان أهمية هذا الموضوع تستمد من المرتبة التي يحتلها المجلس في النظام السياسي الجزائري .

ومنه فان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو معرفة مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري ومدى فاعليته ، وكذا الكشف عن أهم القيود والتاثيرات التي قد تاثر على عمل المجلس الدستوري .

وهناك جملة من الاسباب والدوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع نذكر منها :

– الاهتمام الشخصي بالموضوع والرغبة في الكشف عن واقع المجلس الدستوري ومدى استقلاليته .

– بحكم ميلي لدراسة المواضيع المتعلقة بالدساتير، و بحكم تخصصي المتعلق بالدولة والمؤسسات .

– اعتقادي بان هناك ضغوطات تاثر على عمل المجلس الدستوري وجب معرفتها.

– اهمية الموضوع التي تعد في حد ذاتها سببا جوهريا دافعا لاختيار هذا الموضوع .

– اضافة الى اهتمام الدراسات في السنوات الاخيرة بموضوع المجلس الدستوري ومدى استقلاليته وفعاليته.

وبما ان الدراسة القانونية لا تتطلب عدم الاقتصار على منهج والتفرد فيه دون اخر، اعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وتم الاستعانة بالمنهج الاستدلالي والمنهج المقارن ، من اجل ان تصبح دراستنا للموضوع بشكل كامل وشامل ، وكذا لفهم واستعاب الموضوع .

ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي نالت حظها من الدراسة و المناقشة من قبل العديد من الباحثين واعتبار انني استندت على مجموعة من المراجع في دراستنا للموضوع وجب علينا ان نشير اليها ، و نذكر منها :

كتاب الاستاذ سعيد بوالشعير الخاص بالمجلس الدستوري الجزائري [1] ، وتم دراسة نفس الموضوع في مؤلفات كل من الاستاذة "رشيدة العام " [2] ، والاستاذ فريد علواش [3].

---

(1):سعيد بوالشعير،" المجلس الدستوري الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 09 ،الجزائر 2012 .

(2): رشيدة العام ،" المجلس الدستوري الجزائري " ، دار الفجر ، الطبعة 1، 2006

(3): فريد علواش ،" المجلس الدستوري "، مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،بسكرة ،2007.

اما في يخص بالمذكرات فنجد كل من مذكرة الطالب حمداوي العربي تحت عنوان " الاجراءات امام المجلس الدستوري الجزائري واثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين "[1] وفي نفس السياق نجد مذكرة الطالب بوسالم رابح تحت عنوان " المجلس الدستوري الجزائري " [2] ، بالاضافة الى دراسة الطالب عتصمان مرار قادة بعنوان " الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري " [3].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا ان نطرح الاشكالية التالية : ما مدى وجود ضمانات تكفل استقلالية المجلس الدستوري الجزائري ؟ وهل يمارس المجلس صلاحيته دون اي تاثير ؟

انطلاقا من الاشكالية السابقة وفي سبيل تحقيق بحث منسجم ، قسما هذا البحث الى فصلين تناولنا في الفصل الاول الاطار القانوني والمفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري ، اما الفصل الثاني حاولنا من خلاله ابراز اهم العراقيل والقيود الواردة على المجلس الدستوري والتي يمكن ان تؤثر على فعاليته استقلاليته .

---

(1):حمداوي العربي ،"الاجراءات امام المجلس الدستوري واثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين"،(مذكرة ماستراكاديمي)، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015.

(2): بوسالم رابح ، " المجلس الدستوري الجزائري " ، (مذكرة ماجستير في الحقوق)، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.

(3): عتصمان مرار قادة و خليف رشيد ، " الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري " ، (مذكرة نيل اجازة مدرسة العليا للقضاء) ، الجزائر ،2008 .

***الخطة المختصرة :**

الفصل الاول : الاطار النظري والعام للمجلس الدستوري الجزائري

المبحث الاول : تنظيم المجلس الدستوري واختصاصاته

المطلب الاول : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني : اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الاول : الية تحريك الدعوى الدستورية

المطلب الثاني : كيفية عمل المجلس الدستوري

****

الفصل الثاني : القيود الواردة على المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الاول : محدودية استقلالية الاعضاء والضمانات

المطلب الاول : عراقيل ذات صلة بالتشكيلة

المطلب الثاني : عدم فعالية الضمانات

المبحث الثاني : عدم فعالية المنظومة الاجرائية الضابطة لعمل المجلس الدستوري

المطلب الاول : عدم فعالية نظام الاحالة

المطلب الثاني : عراقيل عمل المجلس الدستوري من خلال اجراءات عمله

الفصل الاول : الاطار القانوني و المفاهيمي للمجلس الدستوري

في دولة القانون والمؤسسات يتمتع المجلس الدستوري باستقلالية عن بقية المؤسسات ولا يمكن للمجلس ان يؤدي الدور الذي انشئ من اجله دون هذه الاستقلالية ، ولقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الاستقلالية للمجلس الدستوري ، حيث نصت صراحة المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 مايلي : "المجلس الدستوري هيئة مستقلة "، الامر الذي يعد ضمانة للمجلس في ممارسة وأداء أعضائه لعملهم دون أي تاثير ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال دراسة تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري في (المبحث الأول).

كما سنتطرق الى إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري من خلال تبيين كيفية تطبيق نظام الإحالة و كيفية إجراء مداولاته والنتائج المترتبة عنها في (المبحث الثاني).

المبحث الاول : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري واختصاصاته

ان طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري واهمية قراراته التي يمكن ان يتخذها كنوع من التدخل في سير الاجهزة السيادية ونشاطاتها تقضي بان يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والاهواء السياسية والمجادلات الطائفية[1] ، وهذا ماسنتناوله في هذاالمبحث بدراسة تنظيم المجلس الدستوري الجزائري من خلال معرفة التركيبة البشرية للمجلس وكيفية تنظيمه في (المطلب الاول)، كما سنتطرق الى اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

انطلاقا من طريقة تعيين اعضاء المجلس الدستوري ومن خلال طبيعته القانونية والنصوص الواردة على تنظيمهم الداخلي ، يكمن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية ، حيث سنتناول التركيبة البشرية للمجلس الدستوري في (الفرع الاول)، كما سنتناول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في (الفرع الثاني)، كما سنتطرق الى تنظيمه الداخلي في (الفرع الثالث).

---

(1): محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر 2001 ، ص 155

الفرع الاول : تشكيل المجلس الدستوري

يتشكل المجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري 1996 من تسعة اعضاء[1] ، حيث جاء في نص المادة 164 مايلي :- يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2)ينتخبهماالمجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة .

وقد ارتفع عدد اعضاء المجلس الدستوري من (9) تسعة الى (12) اثني عشر ، من خلال التعديل الدستوري 2016 [2] ، الذي عدل في نص المادة 164 حيث جاء نص المادة 183 مايلي : "يتكون المجلس الدستوري من اثنى عشر (12) عضو : اربعة (4) اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الامة ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة" ، ان الملاحظ على التعديل الدستوري انه وازن و حافظ على الطابع المختلط للمجلس ، حيث يعتبر المجلس الدستوري من الاجهزةالقليلة في الدولةالتي بها تمثيل لكل السلطات بصفة متوازنة مما يضمن استقلالية المجلس وشفافية عمله ، ويلاحظ ان كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري ، كما ان تمثيل السلطات الثلاث بصفة متوازنة ، بما فيهم السلطة القضائية والتي نزعت الطابع السياسي عن المجلس[3] .

---

(1):عبدالقادر شربال،قرارات واراء المجلس الدستوري في تاويل احكام الدستور الجزائري ،دار هومه،الجزائر ،د.ت، ص28.

(2): التعديل الدستوري 2016،المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

(3):الوافي احمد ، ادريس بوكرا،"النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 "،المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 ، ص 320.

وحرصاعلى ضمان حياد المؤسسة و إستقلاليتها، أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي بصرامة شديدة ، إذ تنص الفقرة 2 من المادة 183 من الدستور على مايلي : " بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى "، ومن ثم تتنافى ممارسة وظيفة قاضي في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص. كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 10 (الفقرة 3) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية [1]، الإنخراط في أي حزب سياسي و مع ذلك، خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية و العلمية إذا رغب في ذلك، على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على إستقلالية المؤسسة و حيادها ، ومنه فان الهدف من هذا الاجراء هو ضمان استقلاليتهم التامة لاداء مهامهم .

امافي المجال التأديبي ، يحظى المجلس الدستوري باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه. و تشكل هذه الإستقلالية في المجال التأديبي، ضمانة فعلية لإستقلاليته، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47 و 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري [2].

ويعيّن رئيس ونائب المجلس الدستوري بموجب أحكام المادة 183، الفقرتان 4 و5، من الدستور، لفترة واحدة مدتها ثمانية (8) سنوات .

---

(1): الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

(2): علواش فريد ، المرجع السابق ، صر107

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري الآخرين، سواء أكانوا معينين أو منتخبين ، بمهامهم مرّة واحدة مدتها ست (8) سنوات، ويجدد نصف عددهم كل ثلاث (4) سنوات، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم ، وفي هذه الحالات تجرى مداولة يتم عقبها تبليغ السلطة الدستورية المعنية ، حسبما إذا العضو المعني منتخبا أو معينا ، وهذا بنص المادة 4 من النظام المنظم للمجلس الدستوري [1].

وتنتهي عهدة العضو بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد بنص المادة 3 من النظام المنظم للمجلس الدستوري .

ومنه فان مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية والتجديد النصفي يضمن الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد ، بحيث ان لكل تجديد جزئي يكون لاعضاء الجدد فرصة الاحتكاك باعضاء دامت عضويتهم اربع سنوات ، كما انه يعطي نفسا جديدا للمجلس ويعتبر هذا الاجراء ايجابيا للسير الحسن لهذا الجهاز ويتماشى واستقلالية المجلس ، لان اي مجاملة لأية جهة لا تحقق له الاستمرارية في المنصب [2].

ولضمان اداء اعضاء المجلس الدستوري لعملهم بأمانة وحياد اضاف التعديل الدستوري في الفقرة السادسة (6) من نص المادة 183 من مايلي : " يؤدي اعضاء المجلس الدستوري اليمين امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ، حسب النص الاتي : اقسم بالله العلي العظيم ان امارس وظائفي بنزاهة وحياد ، واحفظ سرية المدوالات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري " ، ومن خلال هذا النص نلاحظ حرص المشرع في تأكيد أهمية عمل الذي يقوم به المجلس الدستوري والدور الذي يمكن ان يلعبه في الحياة السياسية ، كما يساهم هذا النص في تدعيم استقلالية الاعضاء عن اي جهة يكمن ان تؤثر عليهم في اداء عملهم .

---

(1): القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه

(2): رشيدة العام ، المجلس الدستوري ، المرجع السابق، ص 5

كما اضاف التعديل الدستوري شروط يجب ان تتوفر في عضو المجلس الدستوري من خلال نص المادة 184 والتي تنص على مايلي : " يجب على اعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما ياتي : – بلوغ السن اربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابهم او تعيينهم ، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، في القضاء ، او في مهنة محام لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة ، او في وظيفة عليا في الدولة " ، وهذه الشروط تاتي استجابة لمتطلبات الجميع في اعطاء المجلس الدستوري الكفاءة والاستقلالية .

تعتبر اضافة هذه المادة ضمانة للكفاءة القانونية للاعضاء ، وهو مايمنح المجلس دورا اكثر فعاليا ، كما تشكل عاملا مهما في تفعيل دور المجلس الدستوري .

وتاتي اضافة هذه المادة لمواكبة ماهو معمول به في اغلب الانظمة الاجنبية ، والتي ليس بمقدورها سوى تعيين الاشخاص المتمتعين بالكفاءة والاهلية القانونية كاسبانيا و ايطاليا ومصر .

كما اضاف التعديل الدستوري الجديد المادة185 والتي تنص على مايلي : "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس ، واعضاؤه ، خلال عهدتهم ، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ، ولا يمكن ان يكونو محل متابعات او توقيف بسبب ارتكاب جريمة او جنحة الا بتنازل صريح من المعني بالامر او بترخيص من المجلس الدستوري "

وتاتي اضافة هذه المادة لمنح اعضاء المجلس اكثر استقلالية من خلال منحهم الحصانة القضائية والتي تعتبر الية تساهم في منح اعضاء المجلس الدستوري الحماية .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

اختلف الفقهاء حول طبيعة المجلس الدستوري ، بحيث هناك من يرى بانه ليس ذو طبيعة قضائية[1]، ويبرر اصحاب هذا الراي ، بالنظر لتشكيلة المجلس المتعددة والتي تجرد اعضائه من الطبيعة القضائية ، بل يتجلى كمؤسسة سياسية ، كما ان المهام الاستشارية التي يؤديها المجلس والاراء التي يقدمها تجعل منه هيئة سياسية ، كما انه لا يقوم بالحكم في نزاع او الفصل في دعوى يقدمها احد الاطراف وان كان يفصل استثناء في النزاعات الانتخابية ، وكذلك بحكم اجراءات التقاضي امامه المختلفة عن تلك المعتمدة امام الجهات القضائية او بحكم اسلوب اخطاره، كما ان الدستورالجزائري وضع المجلس الدستوري في باب المؤسسات الرقابية و الاستشارية ، كما انه لم يصف المجلس بالصفة القضائية .

كما ان هناك من يرى بان المجلس الدستوري ليس بهيئة سياسية[2].

حيث يستند اصحاب هذا الراي ، بالنظر الى تشكيلة المجلس الدستوري والتي تضم قضاة من المحمكة العليا ومجلس الدولة ، كما ان جميع الاعضاء يتمتعون بشهادات وخبرة عمل في المجال القانوني ، كما ان اعضاء المجلس ملزمون بسرية المدوالات ، ولا يمكنهم اعطاء استشارات او اتخاذ مواقف علانية وهذه جوانب ذات طبيعة قضائية ، ومن خلال اختصاصات المجلس فانه يعتبر بمثابة محكمة انتخابية و استفتائية ، وكذلك بالنظر الى الزامية قراراته وارائه والتي تكتسي بالطابع الالزامي والتي لا يمكن الطعن فيها ، كما ان المجلس الدستوري يمارس

---

(1):انظر :

– عبد القادر بن هني ،المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر،1990ا،المجلد1، ص 83

– مزرة جعفر نورة ، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"،المجلةالجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، ديسمبر 1999 رقم 4 ، ص 144

(2):انظر :

– شريط الامين " خصائص التطور الدستوري في الجزائر "(رسالة دكتوراه في الحقوق)قسنطينة ، 1991، ص 354

عمله باستقلالية تامة ، والتي هي من خصائص العمل القضائي .

وبالرجوع الى الدستور الجزائري والقوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري ، فان المؤسس الدستوري لم يفصل في طبيعة المجلس الدستوري ، وترك للفقهاء والباحثين المجال لتحديد طبيعته .

ومن خلال ماسبق نستنتج بان للمجلس الدستوري ذو طبيعة مزدوجة سياسية و قضائية ، فبما انه ليس بيهئة قضائية ولا بسياسية فانه "يظل مؤسسة لها طابع خاص ليس كباقي المؤسسات"[1].

---

(1):عبد القادر هني ،المرجع السابق، ص 82

الفرع الثالث : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تسير حسب النصوص القانونية المنشأة لها وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج على هذه القاعدة ونظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحددها ، وحتى يتمكن المجلس الدستوري من مباشرة مهامه واستنادا لنص المادة 9 من المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه[1] ، والتي تخول لرئيس المجلس الدستوري حق تحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية بمقرر ، ومنه فان رئيس المجلس الدستوري قام باصدار مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413الموافق ل 11 يناير 1993 ، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية للمجلس الدستوري [2]، ووفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق لها اذ يتكون من :

1-الأمانة العامة : يعين على رأسها الأمين العام حسب الإجراءات التي جاءت في المرسوم 85/214 المؤرخ في 1985/08/20 والمتضمن الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي فانه يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل في أجهزة الدول.

وتعتبرالمهمة الأساسية المنوطة بها الأمين العام هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها مع تقديم الاقتراحات والعمل على تكامل كل المصالح والأجهزة ومهمته الرئيسية هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء الجلسات المجلس وكما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال حيث عبره تمر جميع المراسلات الصادرة والواردة إليه .

---

(1): ج،ر،ج،ج. الصادرة بتاريخ 7 اوت 1989، عدد32

(2) : ج،ر،ج،ج.الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1993، عدد 13

ويساعد الامين العام في عمله ، مديرا للدراسات ومديرا للبحث حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري وبتفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة والأسباب المذكورة قانونا.

2. مديرية الوثائق : وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري حيث تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه وهي :

أ- مكتب الدراسات : مهمته بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط عمل المجلس بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات الموجودة على مستوى المجلس من مكتبات او عن طريق الانترنيت .

ب- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها : يقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس ويعتني بحفظ الأرشيف والاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد المجلس .

ج- مكتب كتابة الضبط : عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول الملفات الأخطار وتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وتقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

3-مديريةالموظفين والوسائل : تتالف مديرية الموظفين والوسائل من ثلاثة مكاتب وهي :

أ-مكتب الموظفين : ويتولى التسيير الاداري لموظفي المجلس الدستوري اداريا وتكوينهم .

ب-مكتب الميزانية والمحاسبة : الذي يشارك في اعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها .

ج-مكتب الوسائل العامة : ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها (المادة 6 من المقرر)

يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة اعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وتنهي المهام فيها حسب الاشكال نفسها (المادة7 من نفس المقرر).

وتحدد اعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الادارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (م8 من نفس المقرر).

نلاحظ من تنظيم الداخلي للمجلس الدستوري ان لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس ، اذ تعود اليه صلاحية التعيين والاعفاء من المهام كماانه يحوز سلطة الامر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس ، مما يعني ان للمجلس الدستوري استقلالية ادارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الاخرى ، وهو ماتؤكده المادة 4/182 من الدستور .

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري

من خلال احكام دستور 1996[1] نجد ان للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ماكان عليه الحال في الدساتير السابقة ، ونظرا للظروف والمستجدات التي عرفتها الجزائر خاصة منها السياسية ،اضاف التعديل الدستوري 2016 بعض التعديلات على صلاحيات المجلس الدستوري اذ تنص المادة 182 منه على انشاء مجلس دستوري مستقل يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وينظر حول جوهر الطعون التي يتلقاها ويعلن النتائج النهائية لهذه العمليات .

كما ذكرت المادة 186 من الدستور اختصاصات اخرى للمجلس الدستوري حيث نصت على :" يفصل المجلس الدستوري براي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، يبدي المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية رايه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان ، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "، ومن خلال النصوص الواردة في الدستور وبالرجوع الى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، فان المشرع صاغ صلاحيات المجلس الدستوري في نقاط محددة ، وفي مجالات معينة ، و منه سنتاول هذه الاختصاصات كالاتي الرقابةعلى دستورية القوانين (الفرع الاول) ، مراقبة الانتخابات والاستفتاءات (الفرع الثاني) ، اختصاصات ذات طابع استثنائي (الفرع الثالث).

---

(1): دستور1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

الفرع الاول : مراقبة مدى دستورية القوانين

تعتبر الوظيفة الاساسية للمجلس الدستوري الجزائري هي احترام الدستور ، ويمارس هذه الوظيفة باستقلالية تامة بنص المادة 182 من الدستور ، وبالرجوع الى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد ان قسم الرقابة تم ذكره في الباب الاول، واستنادا الى ما سبق سنتطرق الى كل النصوص الصادرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية .

- اولا : مراقبة مدى دستورية المعاهدات والتعديل الدستوري

1- الرقابة على المعاهدات : ورد في المادة 190 من الدستور انه اذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ، وتجدر الاشارة هنا انه لا فرق بين هذه التسميات وهو ما تؤكده المادة الاولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، كذلك نلاحظ ان المشرع استعمل لفظ " ارتاى " ، وهذا معناه ان اعمال الرقابة على دستورية المعاهدات تكون عن طريق راي قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية[1]

وينص الدستور على ان يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحية ابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها (المادة9/77 من الدستور) وان المعاهدات تسمو على القانون (132من الدستور) ، لكن ما يجب ذكره هو التمييز بين نوعية واهمية المعاهدة ، حيث نصت المادة 97 من الدستور على ان : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى راي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " ، ومن خلال هذا نلاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري ميز بين اتفاقيات الهدنة والسلم بنص خاص ، وبوجوب تلقي راي المجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها .

---

(1):فريد علواش ، المرجع السابق ، ص 113

وتخضع المعاهدات لرقابة سابقة بنص المادة 190 من الدستور والتي تؤكد على المجلس الدستوري اذا ارتأى على عدم دستورية المعاهدة فلا يتم التصديق عليها ، وعدم التصديق هو نتيجة للرقابة السابقة ، وبعد ان كان هناك جدلا حول اذا ماكانت المعاهدات تخضع للرقابة السابقة فقط او السابقة و اللاحقة ، جاء نص المادة 186 في التعديل الدستوري 2016 واضحا هذه المرة بعد ما كان هناك غموض حول ذلك ، حيث تنص المادة 186 : " ان يفصل المجلس الدستوري براي في دستورية المعاهدات ... " ومما سبق يبدو ان المؤسس الدستوري خول للمجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات باصدار راي قبل التصديق عليها.

2- الرقابة على التعديل الدستوري : يتم التعديل الدستوري بطريقتين ، إما أن يبادر به رئيس الجمهورية ، ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة (المادة 208 من الدستور)، او ان يبادر باقتراح التعديل الدستوري على رئيس الجمهورية ثلاثة ارباع ¾ اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا (المادة 211 من الدستور) ، وبعد ذلك وفي كلتي الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي ، وتكون رقابة المجلس الدستوري على التعديل الدستوري بنص المادة 210 من الدستور والتي تنص : " اذا ارتاى المجلس الدستوري ان مشروع اي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس باي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رايه امكن لرئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى احرز ثلاثة ارباع ¾ اصوات اعضاء غرفتي البرلمان " ، ونلاحظ مم سبق انه يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر التعديل الدستوري مباشرة و دون عرضه على الاستفتاء بعد عرضه على رقابة وجوبية وسابقة على المجلس الدستوري للتحقق من انه لا يمس البنود الواردة في المادة 212 من الدستور .

- **ثانيا : مراقبة مدى دستورية التشريعات و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان**

1- الرقابة الدستورية على التشريعات : تمارس السلطة التشريعية مهامها وفقا لاحكام نصوص الدستور ، وتقوم باعداد القانون والتصويت عليه (المادة 98 من الدستور) ، وتشرع في الميادين المخصص لها (المادة 122 و 123 من الدستور) ، ومن خلال هذه المهام قد يتجاوز البرلمان صلاحياته الدستورية ، ولهذا فانه من الضروري اخضاع اعمال البرلمان للرقابة الدستورية ، وتنقسم القوانين حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 الى نوعين ،القوانين العضوية و القوانين العادية [1].

أ- القوانين العضوية : تعتبر القوانين العضوية وسيلة للتشريع في المجالات المهمة والمنصوص عليها في الدستور ، ونظرا لاهمية القوانين العضوية وخطورتها ، اوجب المؤسس الدستوري الجزائري خضوع القوانين العضوية لرقابة مطابقة مع الدستور وهذا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 123 من الدستور والتي ورد فيها ان القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ، وذلك براي وجوبي بعد ان يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور ، وذلك من خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوم الموالية لتاريخ الاخطار .

" فإذا صرح المجلس الدستوري ان القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي احكام هذا القانون لا يتم اصدار هذا القانون[1]" ، غير أنه إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدّستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي احكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدّستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة، يُعرض الحكم المعدّل على المجلس

---

(1):بوسالم رابح، المرجع السابق ، ص 57.

(2): المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

الدستوري لمراقبة مطابقته للدّستور" [1] .

يلاحظ ان المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور ، والمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله قد عملا على ابعاد اية امكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية ، باخضاعها للرقابة الالزامية والسابقة ، واجبارية الالتزام براي المجلس الدستوري بعدم اصدار النص المتضمن لاي حكم غير مطابق للدستور [2].

ب- القوانين العادية : من المهام الاساسية للبرلمان التشريع بقوانين عادية ، وقد تكون الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون او لاحقة له ،

هذا بنسبة للدستور 1996 ، اما بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد ، الذي نص صراحة على ان الرقابة على القوانين تكون سابقة ، بنص المادة 186 منه والتي تنص : " ... يفصل المجلس الدستوري براي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات ".

وذكر المؤسس الدستوري في نص المادة 191 من الدستور مايلي : " اذا ارتاى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص اثره ابتداء من يوم قرار المجلس " ، و من خلال هذه المادة يبدو ان المشرع لم يفرق بين الراي والقرار ، فنجد انه استعمل كلمة "ارتاى" في بداية المادة ، وكلمة " قرار المجلس " في اخر المادة ، مما يعني ان للراي والقرار نفس القوة .

وجاء في نص المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس على انه :" إذا صرّح المجلس الدّستوري بعدم دستورية حكم أُخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النّص المخطر بشأنه، فان النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يُعاد إلى الجهة المخطِرة " ، وفي نفس السياق جاءت المادة 7 من نفس النظام والتي تنص على انه :" إذا اقتضى

---

(1): انظر المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(2): بوسالم رابح ، المرجع السابق ، ص 61

الفصل في دستورية حكم التّصدي لأحكام أخرى لم يُخطَر المجلس الدّستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بهاأو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المُخطرة " .

2- الرقابة على دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان : يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما المادة (2/115من الدستور) ، ويحدد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الاجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير الغرفة ، ولتفادي اي انحراف ممكن من طرف الغرفتين وجب تقرير رقابة دستورية عليهما ، اذ نص الدستور من مادته (3/186) على مايلي : " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور " ، ويلاحظ من خلال هذه المادة ان النظام الداخلي للغرفتي البرلمان يخضع من طرف المجلس ببحث فى في مدى مطايقة احكامهما للدستور ، وتكون الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان سابقة والزامية ، وبرأي وجوبي ، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 186 من الدّستور

وطبقا لما جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مادته 4 فانه يمكن ان يصرح المجلس الدستوري بأن النّظام الدّاخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكمًا مخالفًا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور .

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد احكم رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وتعديله الجزئي حتى لا يمكن الاعتداء على الدستور عن طريق تعديل النظام الداخلي لاحدى الغرفتين بعد مدة من سريان النظام الداخلي الدستوري .

- ثالثا : مراقبة مدى دستورية التنظيمات والاوامر

بالرجوع لاحكام الدستور المتعلقة بالسلطة التنفيذية [1]، يتبين لنا ان للرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة لا سيما في مجال التنظيم ، والتي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع [2] ، وامكانية التشريع باوامر [3] ، ومن خلال هذا فانه يجب ان تكون هذه الاعمال غير مخالفة للدستور ، وهو ما تجسد في نص المادة 186 من الدستور والمواد 5 و 6 و7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس ، التي اكدت ان التنظيمات تخضع لمراقبة المجلس الدستوري ، وتتم الرقابة على التنظيمات بنفس اجراءات واحكام رقابة دستورية القوانين العادية ، اما بالنسبة للتشريع باوامر فانه يجب على رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان ان يحيلها الى المجلس الدستوري ليتولى مراقبتها .

---

(1): انظر الفصل الاول من الباب الثاني المتضمن المواد من 70 الى 97 من الدستور

(2): سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ،"، دار الهدى ، عين مليلة–الجزائر، الطبعة 2 ،1993. ص 231

(3): انظر المادة 124 من التعديل الدستوري

الفرع الثاني : صلاحية المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات والاستفتاءات

يتولى المجلس الدستوري طبقا للمادة 182 فقرة 2 و3 من الدستور" السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة " ، و بالرجوع الى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد ان قسم مراقبة الانتخابات والاستفتاءات تم ذكره في الباب الثاني ، ومن خلال هذا سنتطرق الى ما سبق في مايلي :

اولا : السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية

بالنظر الى المركز الذي يحتله منصب رئيس الجمهورية واهمية الدور الذي يقوم به ، ولكي يكون منتخبا انتخابا صحيحا وشرعيا ،فان المجلس الدستوري بصفته هيئة مستقلة فانه مكلف بنص المادة 182 من الدستور برقابة صحة انتخاب رئيس الجمهورية

تكون الرقابة على الانتخابات الرئاسية من اول مرحلة وهي الترشح و إلى غاية أخر مرحلة وهي إعلان النتائج النهائية حيث يتميز المجلس بالحياد ويطبق نفس الإجراءات على المترشحين دون تمييز، ومنه فان المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات واصدار قائمة المرشحين المقبولة ملفاتهم وتبرير رفض الملفات ، وبعدها يقوم باعلان نتائج الانتخابات ، بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة اليه وذلك في الاجال المحددة قانونا ن وفي نفس الاطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة ، كما يقوم بالبت في حساب الحملة الانتخابية ، ويعتمد في ذلك على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1].

---

(1):قانون الانتخابابات ، ،ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 11 فيفري2004 ، عدد 09 .

ثانيا : السهر على صحة الانتخابات التشريعية

باعتبار ان البرلمان بغرفتيه يمثل الشعب ويمارس باسمه سن القوانين فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب وارادته في اختيار ممثليه ، ولا يكون ذلك الا اذا اخضعنا العملية الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور ومكلف بالسهر على صحة الانتخابات التشريعية واعلان نتائجها بموجب المادة 182 من الدستور .

وتكون رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية بتلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية (م 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) ، وبعد دراستها يعلن المجلس النتائج طبقا للمواد 117-118-119-120 من الامر المتضمن قانون العضوي للانتخابات ، ويمكن لكل مترشح اوحزب مشارك في الانتخابات ان يعترض على صحة عمليات التصويت ويكون ذلك ادى المجلس كما يقوم المجلس يتلقي حساب الحملة الانتخابية (المادة 44 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)

ما يلاحظ على المجلس الدستوري في اطار سهره على رقابة الانتخاباتا التشريعية انه محكمة حقيقة ، من خلال ممارسته لمهامه باستقلالية تامة .

ثالثا : السهر على صحة الاستفتاء

الاستفتاء هو اداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالاضافة الى ممثليه المنتخبين ، ولرئيس الجمهورية ان يلتجا الى ادارة الشعب مباشرة (المادة 7 من الدستور) ، حيث جاء في نص المادة 163 من الدستور مايلي" يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء" ، ويمارس المجلس مهامه في عمليات الاستفتاء طبقا للمواد 44 الى 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و الماد 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وتكون هذه الرقابة من خلال تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية ، كما يتلقى الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء ، وبعد دراسة هذه الاحتجاجات ، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء .

الفرع الثالث : اختصاصات في مجالات اخرى

بالاضافة الى الاختصاصات السالفة الذكر، يمارس المجلس الدستوري اختصاصات اخرى ذات طابع استشاري ، ومن خلال النصوص الواردة في نص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنحاول شرح هذه الاختصاصات في ما يلي :

- اولا : صلاحيات المجلس في السهر على استمرار ية المؤسسات

بعد اقامة المؤسسات الدستورية المشروعة واثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور ، قد يحدث ان يشغر منصب رئيس الجمهورية لسبب من الاسباب التالية (المرض او الوفاة او الاستقالة ...).

1- في حالة المانع لرئيس الجمهورية : قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل عليه الاستمرار في ممارسة مهامه ، ويكون عمل المجلس في هذه الحالة باستناده للمادة 88 من الستور التي تنص : " اذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجمتع المجلس الدستوري وجوبا وبعد ان يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالاجتماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع " ، ويبدو من اشتراط قاعدة الاجماع فيما يخص هذه الحالة ان المؤسس الدستوري احتاط لكي يفوت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفتعل لازاحة رئيس الجمهورية [1].

2- في حالة شغور رئاسة الجمهورية : تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين ، /السبب الاول : وهو استقالة رئيس الجمهورية ، والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما وفقا للمادة 3/88 من الدستور ن كما قد تكون الاستقالة اختيارية وفقا للمادة 4/88 من الدستور ، والسبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو : وفاة رئيس الجمهورية (المادة 4/88 من الدستور).

---

(1): نورة مزرة جعفر ،المرجع السابق، ص 948

فاذا توافرت حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء وجوبية او الاختيارية او في حالة وفاته يحدث شغور منصب رئيس الحمهورية ، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية الى الرقابة ، والتاكد من تطبيق احكام الدستور وعدم تجاوزه [1].

3- في حالة اقتران شغور رئاسة الحمهورية بشغور رئاسة مجلس الامة : يجتمع المجلس وجوبا إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، ويتدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن ان تحدث .

وقد جاء نص 88 الفقرة الاخيرة من الدستور ، بتكليف رئيس المجلس الدستوري بقيام بمهام رئيس الدولة .

---

(1): بوسالم رابح ، المرجع السابق ، ص 50

- ثانيا: المجلس الدستوري كجهاز استشاري

باعتبار ان المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور ، ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور (70من الدستور) ، فانه من الاجدر برئيس الجمهورية قبل اقدامه على اتخاذ احد هذه الاجراءات ان يستشير المجلس الدستوري ، " فضمانا لاحترام حقوق وواجبات الافراد وسمو الدستور نص هذا الاخير على ان رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات طوارئ او الحصار او الحالة الاستثنائية الا بعد استشارة المجلس الدستوري او رئيسه [1] ، ونميز بين حالتين:

1- استشارة المجلس الدستوري اثناء اقامة الحالة الاستثنائية وعند اعلان حالتي الطوارئ والحصار ولتمديد مهمة البرلمان : تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ اجراءات استثنائية للمحافظة على استقلال البلاد وسلامة المؤسسات الدستورية ، ونظرا للنتائج التي قد تصدر من خلال اتخاذ هذه الاجراءات ، يستشير رئيس الجمهورية

المجلس الدستوري وهيئات اخرى بنص المادة 93 من الدستور ، ويقوم المجلس الدستوري في هذه الحالة بمراقبة توافر شروط الحالة الاستثنائية .

كما قد تستدعي ظروف اخرى لجوء رئيس الجمهورية الى اعلان حالة طوارئ او حالة حصار لمدة معينة ، واتخاذه مجموعة من التدابير ، ويقوم رئيس الجمهورية بهذه الاجراءات بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وهذا بنص المادة 91 من الدستور .

كما يتم استشارة المجلس الدستوري في حالة تمديد عهدة البرلمان الى عهدة اطول مما هو منصوص عليه في الدستور ، نظرا لظروف يتعذر معها اجراء انتخابات عادية وهذا بنص المادة 102 من الدستور .

---

(1): سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 412

المبحث الثاني : اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى ، فبعض الدول منحته دورا محوريا في تسيير أمورها وبعض الدول لم تمنحه كل هذه الأهمية ، وعليه نلاحظ أن اللجوء الى هذا الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة وكذلك حسب النصوص التي تحكمه فعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى كيفية تحريك الدعوى الدستورية في الجزائر (المطلب الاول) وكيفية التحقيق والاجتماع في هذه الدعوى والنتائج المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الاول : الية تحريك الدعوى الدستورية

نظرا للاختصاصات المتعددة والمختلفة للمجلس الدستوري وجدت بالمقابل اجراءات مختلفة تلائم كل مجموعة من هذه الاختصاصات ، ومن بين هذه الاجراءات الاخطار الذي سنتناوله في (الفرع الاول) كما سنتناول انواع الاخطار في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : الاخطار

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين بعدة مراحل ، بدءا من عملية الاخطار التي تعتبر الاجراء الاول والوحيد لمراجعة الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور ، بشان النظر في مدى دستورية نص معين ، وهو ما تعمل به معظم الدول التي تاخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين ، ومنها الجزائر التي استلهمت نظام الرقابة من النموذج الفرنسي ، وفكرة انشاء هيئة مكلفة بالنظر في مدى دستورية القوانين ، طبعا ضمن ضوابط تعمل بها هذه الهئية المكلفة باحترام الدستور [1].

ويعرف الاخطار بانه الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريعات حيث أن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة [2]، واضاف في التعديل الدستوري الجديد حق الاخطار الى كل من الوزير الاول او خمسين نائب(50) من البرلمان او ثلاثين عضو (30)من مجلس الامة [3]، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت هذه الجهات المذكورة أعلاه ، وجاء في التعديل الدستوري الجديد نص المادة188 التي تنص :" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العلياو مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الاطراف في المحاكم امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي .

---

(1): فريد علواش ، المرجع السابق ، ص 125

(2): انظر المادة 166 من دستور 1996

(3): انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016

تشكل المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 ، اضافة كبيرة للمجلس الدستوري من خلال توسيع سلطات التي يمكن ان تخطره وبالتالي توسيع من تدخل المجلس الدستوري في الحياة السياسية ، حيث منحت هذه المادة للوزير الاول الحق في اخطار المجلس الدستوري ، وهذا من شانه ان يوضع حد لاي تدخل لرئيس الجمهورية في اختصاص الوزير الاول .

من جهة اخرى منح المؤسس الدستوري الحق للنواب البرلمان لاخطار المجلس الدستوري ، وهو ما يساعد على احداث نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية .

نقول بان تكريس الية الاخطار عن طريق الاقلية البرلمانية يمنح توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، وهو ما يساهم في حماية حقيقة للدستور ولمبادئ دولة القانون .

وتعتبر هذه الالية ناجحة على ارض الواقع ، استنادا الى التجربة الفرنسية في ذلك

ولقد منحت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 الحق للمواطنين من اخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، وهو ما يتماشى مع التحولات السائدة في مجال الدستوري ، بحيث تمنح هذه الالية المجلس الدستوري التدخل اكثر مما هيا عليه لحماية الحقوق والحريات بشكل مباشر .

* كفية الاخطار:

يكون الإخطار في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروض لإعطاء الرأي واتخاذ القرار ، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

كمايتم تسجيل رسالة الاخطار لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري ، وتسيلم اشعار بالاستلام حيث يشكل التاريخ المبين بالاستلام بداية الاجل المحدد في المادة 189 من الدستور وهي ثلاثون يوم (30).

الفرع الثاني :انواع الاخطار

ينقسم الاخطارالى قسمين ، حيث هناك اخطار اختياري واخطار اجباري ، وقد يكون هذا الاخطار قبلي وقد يكون بعدي ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

*الاخطار الاجباري : يكون الاخطار الاجباري في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهذا بنص المادة 186 من الدستور ، ويمارس هذا نوع من الاخطار رئيس الجمهورية كما يكون الاخطار اجباري اذا كان الموضوع الاخطار يتعلق بتعديل دستوري

*الاخطار الاختياري : يكون هذا نوع من الاخطار في المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، حيث ترك المؤسس الدستوري الامر اختياريا للجهات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الية الاخطار ، بحيث يجوز لها ان تخطر المجلس وتطلب رايه في مدى دستورية هذه النصوص ، كما يمكن للافراد ممارسة حق الاخطار الاختياري اذا تبين لاي فرد ان حكما تشريعيا ينتهك حق مضمون من طرف الدستور [1].

*الاخطار القبلي : يكون هذا النوع من الاخطار في المواضيع التي يجب الوجوبية الاخطار ، كالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ...، ومن خلال هذا الاخطار يمارس المجلس الدستوري رقابته السابقة

*الاخطار البعدي : بالرجوع للمادة 191 من الدستور نلاحظ ان جميع السلطات المخولة لها الاخطار ، تسطيع ممارسة الاخطار البعدي ، بحيث يكون موضوع الاخطار ما اوردته المادة 169 من الدستور .

---

(1):انظر المادة 188 من التعديل الدستوري 2016

المطلب الثاني : كيفية عمل المجلس الدستوري

تناولنا في المطلب السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته ، وسنتطرق في هذا المطلب الى الاجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروض عليه ، بالنظر الى نص المادة 189 من الدستور والمواد 9 الى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (الفرع الاول) كما سنتطرق الى النتائج التي تنتج عن المجلس الدستوري بالنظر الى المادة 165 من الدستور (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : كيفية اجراءات بحث موضوع الاخطار

جاء في نص المادة 189 من الدستور مايلي :" يتدوال المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رايه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاخطار . وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الاجل الى عشرة (10) ايام ، عندما يخطر المجلس الدستوري على اساس المادة 188 فان قراره يصدر خلال الاشهر الاربعة (4) التي تلي تاريخ اخطاره ، ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة اقصاها اربعة (4) اشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار .

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله ."

بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بالإجراءات خاصة يحددها في نظامه الداخلي .

* تعين مقرر: بعد تقديم رسالة الاخطار للأمانة العامة للمجلس وتسلم إشعار بالوصول به تاريخ الاستلام ، وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار[1]،

---

(1): انظر للمادة 9 و 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس .

ويمكن للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره[1] ، وبعد ان ينتهي المقرر من عمله يسلم الى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار [2] .

* تحضير مشروع الراي او القرار: بناءا على استدعاء رئيسه يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، يتداول من خلا لها الموضوع المراد مناقشته ويبدي ارائه ويتخذ قراراته باغلبية اعضائه دون المساس باحكام المادة 88 من الدستور التي تتطلب الاجماع لاثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية ، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت رئيس المجلس او صوت رئيس الجلسة مرجحا ، ويتولى الامين العام كتابة محاضر الجلسات ، ويوقعها الاعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة .

ولايجوز ان يطلع عليها الا اعضاء المجلس الدستوري ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون اراء المجلس الدستوري وقرارته ، ثم يسجلها الامين العام ويتولى حفظها[3].

وبعد الانتهاء من المراحل السالفة الذكر يتم اصدار اراء وقرارت المجلس الدستوري باللغة العربية وخلال المدة المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور ، كما يتم تبليغها لرئيس الجمهورية و الجهة التي صدر منها الاخطار ، و ارسالها الى المين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية .

ويعتمد المجلس الدستوري اثناء دراسته للنصوص المعروضة عليه ، اليات تعرف بتقنيات المراقبة.

---

(1):المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

(2):المادة 14 من نفس النظام

(3):انظر للمواد 16،17،18،19 من نفس النظام

ويقصد بتقنيات المراقبة التي يتبناه المجلس الدستوري في أعماله، المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه والموضوعية وفي كلا الحالتين يستعمل طرق معينة للوصول إلى نتيجة ايجابية وأغلب هذه التقنيات تتمثل في الأساليب التالية:

ا . المطابقة الدستورية : تستعمل هذه العبارة في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للقانون روحا ونصا أي تطابق النصوص القانونية مع النصوص الدستورية.

ب . المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور : أي إدخال تعديلات جزئية او كلية على بعض النصوص القانونية.

ج . عدم المطابقة الدستورية : وهو عندما لا تتلاءم الناحية الشكلية والموضوعية للإجراءات المتبعة لسن القوانين.

الفرع الثاني : نتائج المترتبة عن الرقابة الدستورية

يترتب عن تحقيق ومدوالات المجلس الدستوري اصداره لاراء و قرارات ، حسب النص الخاضع للرقابة، "فحينما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل اصداره ونشره يكتفي بالادلاء بالراي ، اما حين يصبح النص واجب التنفيذ يتوافر الشروط الشكلية من اصدار ونشر في الجريدة الرسمية ، فان المجلس الدستوري يصدر قرارا"[1] .

وبالرجوع الى احكام الدستور الجزائري نجد ان المجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورها براي وجوبيا(المادة 2/186 من الدستور)، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات اذا اخطر بها(المادة 1/186 من الدستور)

كماجاء في نص المادة 191 من الدستور انه:"اذا ارتائ المجلس الدستوري ان نص تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص اثره ابتداء من يوم قرار المجلس "، ويلاحظ ان لقرار المجلس حجية وهي ان يفقد النص اثره من يوم قرار المجلس ، كما بين الدستور مصير المعاهدات التي تكون مخالفة بعدم التصديق عليها في نص المادة 190 من الدستور .

ومما سبق نستنتج ان للاراء وقرارت المجلس الدستوري حجية ملزمة لكافة السلطات وغير قابلة لاي طعن ، وهذا ماكدته المادة 3/191 من الدستوري والتي تنص :" تكون آ راء المجلس الدستوري وقرارته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية " ، كما ان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد هذه الالزامية من خلال المادة 49 منه التي تنص على ان :"آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة لجميع السلطات العمومية والقضائية و الادارية وغير قابلة لاي طعن ".

---

(1) : سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص 89-90

وبالرجوع لنصوص الدستور ، يتبين لنا ان المجلس الدستوري يخضع لبعض الشكليات عند اصداره لتلك القرارت و الاراء ، من بينها شرط صدورها باللغة العربية ، وتعليلها خلال الفترة المحددة قانونا، كما يجب ان توقع من طرف رئيس المجلس الدستوري ، ثم تسجل في الامانة العامة ليتم ادراجها في الارشيف [1]، وبعدها تبلغ الى رئيس الجمهورية والى الجهة المخطرة بذلك وفي الاخير يتم ارسالها الى الامين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية [2].

وفي الاخير نقول بان قرارات واراء المجلس الدستوري ملزمة ويتوجب التقييد بها واحترامها .

ونختم هذا الفصل بخطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والذي اكد على ان المجلس الدستوري قد حقق خطوات هامة في سبيل ترسيخ دولة الحق والقانون ، مبينا ان هذه المؤسسة تتمتع بالاستقلالية التامة بفضل امتناع الدولة عن اي تدخل او توجيه لمهامها[3].

---

(1):المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

(2):المادة 23 من نفس النظام

(3): عبد الحفيظ سجال ، بوتفليقة يؤكد استقلالية المجلس الدستوري وعدم تدخل الدولة في مهامه، جريدة الحوار ، الجزائر، يوم 2009.11.02

الفصل الثاني : عدم فعالية المجلس الدستوري الجزائري

يتوقف نجاح اي هيئة دستورية في الاظطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائيمن على سيرها بتحصينهم من المؤثرات الخارجية ، ويكتسي شرط الاستقلالية هذا قيمة اضافية حين يتعلق الامر بهيئة عهد لها السهر على احترام الدستور ، وهذا باخضاع اعمال سلطتي التشريع والتنفيذ لرقابتها على نحو يمنع ولوج نصوص تشريعية او تنظيمية مخالفة لاحكام القانون الاساسي للدولة ، الا انه هناك ما يحد من هذه الاستقلالية بالنظر الى تشكيلة المجلس الدستوري وقصور الضمانات الدستورية والتنظيمية وهذا ما سنتناوله (في المبحث الاول) ، كما سنتكلم على عدم فعالية المنظومة الاجرائية الضابطة لعمل المجلس الدستوري (في المبحث الثاني).

المبحث الاول : محدودية استقلالية الاعضاء والضمانات

يعتبر تحقيق النتيجة المرجوة من توزيع صلاحية تعين اعضاء المجلس الدستوري امرا بعيد المنال ، في ظل نظام دستوري سمته البارزة هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات ، وتوفر قطبها الوحيد ، اي رئيس الجمهورية ، على دستورية تسمح له من بالتحكم في جميع مفاصل السلطة ، ما يجعل بالنتيجة المجلس الدستوري بالنظر الى لتشكيلته اقرب منه ان يكون مجرد امتداد هيكلي للسلطة التنفيذية وهذا ما سنتناوله في(المطلب الاول) ، كما سنتطرق الى قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية اعضاء المجلس الدستوري وافتقاد النصوص المكرسة لها للطابع الفعلي في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: عراقيل ذات صلة بالتشكيلة

ان التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استنادا الى التوازن القائم على مستوى تشكيلته[1] يقتضي بالضرورة ، وفي تقديرنا ، الى الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه ، قصد التاكد اذا ما كانت هذه العلاقة على التوازن والاستقلالية ممايفضي للاقرار بمصداقية الطرح القائل بالاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري ، ام ان الوضع على النقيض ليس فيه لمبدا فصل او توازن السلطات اكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة.

يبدو ان الطرح الاخير هو ما ينطبق على النظام السياسي الجزائري ، فظاهرتي الدمج والتبعية هي الضابطة للصلة التي تجمع كل من السلطة التنفيذية من جهة وسلطتي التشريع والقضاء من جهة اخرى ، تبعا للذلك لا يعدوالمجلس الدستوري ان يكون مجرد مرفق من مرافق السلطة التنفيذية.

ففضلا عن امتلاك السلطة التنفيذية، لامتياز عددي وكذا صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين اعضائها، ليس ثمة مايمنعهامن حكم قبضتهاعلى بقية اعضائه، كنتيجة لتبعية الهيئة التي يمثلونها، ان على مستوى العضوي او الوظيفي.

وللوقوف على مسالة تشكيلة المجلس الدستوري واثرها على فعالية واستقلالية هذ الاخير ، ارتاينا التطرق اولا الى تشكيلة المجلس الدستوري وتبين عدم تجانسها في (الفرع الاول)، ثم نتعرض الى مدى استقلالية اعضاء المجلس في (الفرع الثاني)

---

(1): يتوافق غالبيةالباحثين على الاستقلالية التامة للمجلس الدستوري ، متى كانت السلطات الثلاث ممثلة فيه .انظر مثلا :

– طه طيار، المجلس الدستوري ، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة ، مجلة 1996، ادارة،العدد02،،ص35–49

–العام رشيدة،"المجلس الدستوري الجزائري "المرجع السابق ص127 ومايليها .

الفرع الاول : عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

يتضح جليا ان المؤسس الدستوري الجزائري ، وان كان هدفه على اسهام مختلف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بواسطة اعضاء ينتمون الى كل واحد منها ، فقد حاول اشراك اهم المؤسسات الدستورية للدولة في عملية اختيار اعضاء المجلس لكن بقي ميوله لصالح السلطة التنفيذية، التي قد تكون في اغلب الاحيان هي الممثلة اكثر في المجلس الدستوري ، فاذا رجعنا الى نص المادة 164 من دستور 1996 والتي تنص:" يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة"، ويظهر جليا تفوق السلطة التنفيذية من ناحيةالتشكيلة العددية للمجلس الدستوري .

نفس الملاحظة في التعديل الدستوري الجديد ، حيث يظهر تفوق السلطة التنفيذية مع زيادة في عدد الاعضاء داخل المجلس وهذا ما جاء في نص المادة 183من التعديل الاخير والتي تنص :" يتكون المجلس الدستوري من اثنى عشر (12) عضو : اربعة (4) اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الامة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة. والملاحظ على التعديل تعيين رئيس الجمهورية لي اربعة اعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه ، مايؤكد هيمنة السلطة التنفيذية باعتبارها الاكثر تمثيلا ، كما انه من الممكن ان يكون احدالاعضاء او العضوين المنتخبين من قبل مجلس الامة من ضمن 1/3 الذي يعينهم رئيس الجمهورية [1].

---

(1):انظر الى المادة 101 فقرة الاولى من دستور 1996

ان المتتبع للتركيبة البشرية للمجلس الدستوري منذ اول تاريخ تنصيب له ، يلاحظ طغيان السلطة التنفيذية على حساب السلطات الاخرى ، مايجعلنا نقول بان هذه المؤسسة الدستورية الهامة لا تتوفر على التوازن بين السلطات والتجانس بين اعضائها ،

كما لا يمكن استبعاد تحولها الى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية .

الفرع الثاني : محدودية استقلالية الاعضاء

بالرغم مما تتوفره نصوص الدستور وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات ، منتهاها كفالة استقلاليةاعضاء الاخير واتخاذ المواقف وفقا لما تتقتضيه الاحكام والمبادئ الضابطة للمنازعة الدستورية ، الا انه من المستعصي استبعاد تاثر اعضاء المجلس الدستوري بالتوجه العام للسطلة المعنية لهم وبالتالي تجنب الانصياع لراي الاخير ازاء عدم الدستورية المثارة ، يبقى مرد ذلك في الغالب لطبيعة البشر وبناؤهم التفكيري .

لا غرابة اذا ، ان يكون اغلب الاعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري وفضلا عن كونهم ينتمون الى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة يشهد عنهم نضالهم في صفوق جبهة التحرير الوطني ، مما يبين الاندماج بين السلطة السياسية واعضاء المجلس الدستوري [1].

ان الارتباط العضوي والوظيفي للبرلمان برئيس الجمهورية يهدد مقومات حياد ممثليه في المجلس الدستوري ، كما يجعل الكم الهائل من الصلاحيات التشريعية التي يمتلكها رئيس الجمهورية من البرلمان مجرد هيئة تابعة .

---

(1):كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في اطار عمل المجلس الدستوري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 03، 1990،ص 661.

ويعد احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذه الكبير ومركزه على مستوى المجلس الاعلى للقضاء ، الذي يمثل الجهة التادبية للقضاة من استقلال القضاة ويجعلهم عرضة لضغوطاته ومساومته ، ما يجعلهم يحيدون عن اداء دورهم في احقاق العدالة ، وهو الوضع الذي تثبته الممارسة، وينطبق هذا الوضع على الاعضاء المجلس الدستوري الذين تم انتخابهم من طرف السلطة القضائية ، وهو مايمس باستقلالية المجلس الدستوري .

المطلب الثاني : عدم فعالية ضمانات استقلالية وحياداعضاء المجلس الدستوري

تقتضي اهمية وخطورة المهام الموكلة للمجلس الدستوري ، احاطة اعضاء هذا الاخير بضمانات جديرة بكفالة استقلاليتهم وحيادهم في اداء تلك المهام، وتختلف هذه الضمانات من نظام الى اخر، الا ان اغلب الدول تهدف الى تضمين هذه الضمانات و تفعيلها الى ابعد الحدود ، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال توفير مجموعة من الضمانات الدستورية التي سنتناولها في (الفرع الاول)، كما سنتطرق الى الضمانات المتعلقة بالمجلس الدستوري في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: عدم فعالية الضمانات الدستورية

اقر الدستور ضمانات في غاية الأهمية ، لاعطاء المجلس الدستوري واعضائه اكثر استقلالية ، الا ان هذه الضمانات عولجت بطريقة تحتوي على بعض القصور والغموض مما يقلل من شانها، وهذا يفتح امكانية امام السلطات الاخرى للتاثير والمساس باستقلالية اعضاء المجلس الدستوري ، ومنه سنحاول تبين هذه الضمانات ومدى محدودية فعاليتها .

ومن بين هذه الضمانات نذكر مايلي :

اولا : اعمال مبدا التنافي بين الوظائف

يخضع اعضاء المجلس الدستوري لمبدا التنافي ، او عدم جواز الجمع بين الوظائف [1]، ويعني مبدا التنافي في مدلوله العام حظر الاضطلاع بمهمتين او عدة مهام في ان واحد ، وهو مبدا يقتضي التفرغ الكامل للمهام والتفاني فيها والتزام الحياد في ادائها وهما الشرطان اللذان لا غنى عنهما في مجال عمل المجلس الدستوري .

تستدعي طبيعة مهام المجلس الدستوري المرتبطة بعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، من خلال اخضاع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عنهما على التوالي لرقابته ، ومنع عضو بالمجلس الدستوري من تولي عضوية نيابية او وظيفة عامة موازاة مع عضويته بالمجلس الدستوري ، ما من شانه الحد من استقلاليته وحياد اعضائه ، متى امكن للسلطتين السالفتي الذكر الضغط عليه والتاثير فيه عبر تلك الوظائف التي يمارسها والتي تجعله تابعا لها اما حزبيا او عضويا.

جاءت معالجة هذه الضمانة بطريقة تعوزها الدقة والتخصيص والتفصيل، حيث اكتفى المشرع بنص دستوري وحيد ، ولم يتطرق اليه ضمن الاطار التنظيمي

التفصيلي الضابط لصلاحيات المجلس الدستوري والمتثل في النظام المحدد لقواعد عمله.

ثانيا: مدة العضوية في المجلس الدستوري

يعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد ، ولقد حددت مدتها بثمانية (8) سنوات ، كما نصت على ذلك المادة 3/183 من الدستور اذ يستمر في منصبه طيلة هذه المدة ، ولا يجري تغييره الا بتعين رئيس جديد للمجلس من طرف رئيس الجمهورية، اما بالنسبة لاعضاء المجلس ، فانهم يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتهاثمانية (8) سنوات

---

(1): تم اقرارالمبدا او الضمانة بموجب المادة 2/164 من دستور 1996

على ان يتم تجديد نصفهم كل اربع (4) سنوات ، ولا يمكن لاي عضو قد انتخب او عين للعضوية في المجلس ، ان يعين مرة اخرى بعدما يتم تجديده ، وهذا ما يدل على الطبيعة السياسية للمجلس .

يصطدم حكم المادة 3/183 من الدستور مع نصوص قانونية اخرى ذات صلة بالسير المؤسساتي للدولة ، ما من شانه ان يحد من فعاليته ، فالطابع غير المتجدد لعهدة عضو المجلس الدستوري انما يراد منها تحصين الاخير من الضغوطات المحتمل ممارستها من قبل الهيئة المعينة له والتاثير على مواقفه ، الا ان عضو المجلس الدستوري يامل بالظفر بوظيفة من وظائف العليا للدولة ، ويتوقف تحقيق هذا المبتغى في النظام السياسي الجزائري على نيل رضا الشخصية المحورية فيه ، ونعي بذلك رئيس الجمهورية ، بحكم انفراده بصلاحية تقليد الوظائف العليا للدولة [1]، حيث يدرك عضو المجلس الدستوري ، تمام الادراك ان الاخلاص لرئيس الجمهورية ومسايرة مواقفه ازاء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرض على المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريتها من عدمها ، هو فقط ما يمكنه من تبوئ احدى المهام المرتبطة بالمناصب العليا للدولة ، حيث اعقب اقدام رئيس الجمهورية على تعيين السيد السعيد بوشعير [2]، سفيرا للجزائر بالهند عدة تعاليق صبت في مجملها على اعتبار ذات الاجراء مكافأة من رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري الذي اشرفت عهدته على نهايتها، نظير تنفيذه لتعليماته [3].

---

(1): انظر الى المادة 78 من دستور 1996

(2): رئيس المجلس الدستوري الجزائري في الفترة الممتدة من 1995 الى 2001

(3): وهو الطرح الذي تقاسمه المختصون والمتابعون للشان السياسي انظر :

–العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 135.

ونضيف ان عهدة الرئيس السابق سعيد بوشعير دامت اكثر من ستة(6) سنوات ، وهذا ما يشير الى عدم احترام المجلس الدستوري للاجال والاليات المحددة دستوريا في مسالة التجديد والاستخلاف .

ثالثا : اقرار المجلس الدستوري باعداد وسن قواعد عمله

خول المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله [1]، ويندرج هذا التوجه في سياق الارادة الواضحة لديه ، والرامية الى احاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلاليته ازاء السلطات العامة وبالتالي تمكنيه من اتخاذ قرارته وابداء ارائه بكل حرية بعدا عن اي ضغوطات محتملة .

بالرغم من كون المؤسس خص المجلس الدستوري دون سواه ، بحق اعداد قواعد عمله اعطت السلطة التنفيذية نفسها امتياز اقتسام ذلك الحق مع المجلس الدستوري ، وهذا من خلال اصدار مرسوما رئاسيا عالج مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة[2] ، وهذا من دون اي سند دستوري او قانوني.

---

(1):انظر للمادة 2/167 من دستور 1996 "... يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله ".

(2): نقصد بذلك المرسوم الرئاسي رقم 89- 143 الصادر في 7 اوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

الفرع الثاني : الضمانات التي اقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري و التنظيم المتعلق به

تنفيذا لما جاء في احكام النص المادة 3/189 من الدستور، الذي منح اعضاء المجلس الدستوري باعداد قواعد عملهم ، ووضع قواعد تضمن لهم الاستقلالية والحياد، ومن بين اهم هذه الضمانات هي :

اولا:استقلالية الهياكل الادارية للمجلس الدستوري

تستدعي المكانة الهامة التي يحتلهاالمجلس الدستوري ، تبعالاهمية وخطورة مهامه عدم ترك اي تفصيل صغير جدير بضرب استقلالية الهيئة المنوط بها اداء تلك المهام .

تتجلى من هذا المنطلق ، اهمية وضرورة تزويد المجلس الدستوري بهياكل ومصالح ادارية لتتولى المسائل المتعلقة بالتسير الاداري والفني لهذه الهيئة ، وعدم اسناد هذه المهام لمصالح ادارية خارجية تابعة لسلطات اخرى .

تظهر ان للمصالح الادارية للمجلس دور كبير في حسن سير المجلس الدستوري ، الا ان تعيين الامين العام للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يزيد من فرص هيمنته على المجلس الدستوري باعتباره هو المكلف بتعيينه.

ثانيا: واجب الاعضاء على التحفظ

يتعين على اعضاء المجلس الدستوري التقيد بالزامية التحفظ وعدم اتخاذ اي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وهو ما جاء في نص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل التي نصت على مايلي :"يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيّدوا بإلزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علنيّ في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري"،و يعتبر الهدف المتوخى من هذا الالتزام على هو ضمان حياد المجلس الدستوري وكذا اضفاء المصداقية على اراء وقرارات المجلس الدستوري.

ما يمكن ملاحظته من هذا الالتزام هو ان امتناع عضو المجلس الدستوري من اتخاذ موقف علني قضية ما لا يعني انه ليس له تصور فيها، لانه من المرجح ان يكون اتخذ موقفامسبقا حول هذه المسالة نظرا لحساسيته السياسية .

ثالثا: نظام المتابعة التاديبية لاعضاء المجلس الدستوري

تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بعض المواد المتعلقة بالنظام التاديبي لعضو المجلس الدستوري ، من بين هذه المواد المادة 55 التي تنص :"يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخلّ بواجباته إخلالا خطيرا"، ومن خلال هذه المادة نجد ان للمجلس الدستوري الاشراف على المتابعة التاديبية لاعضائه، ويشكل هذا التوجه تدعيما لاستقلاليته .

غير ان هذه المتابعة التاديبية تخضع لاجراءات جد معقدة تقلل من فرص افضاء هذه المتابعة الى حد عضوية المعني ، من خلال اشتراط حضور جميع اعضاء المجلس في جلسة التاديب [1]، كما انه ليس للمجلس الدستوري ان يفصل في امر العضو المعني اثرالمداولة الا بالاجماع ودون حضوره [2].

---

(1):انظر المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

(2):انظر المادة 56 من نفس النظام

المبحث الثاني : عدم فعالية المنظومة الاجرائية الضابطة لعمل المجلس الدستوري

تلقى مسالة النظام الاجرائي الضابط لسير عمل المجلس الدستوري اهتماما وفيرا من قبل الباحثين ، وهذا تبعا لاهمية هذا العنصر في ابراز مدى فعالية المجلس الدستوري في الاظطلاع بالمهام المسندة له .

ويكتسي عنصر الاستقلالية للمجلس الدستوري قيمة مضافة من حيث الاهمية ذلك انه ليس من فائدة ترجى من مجرد تكريس واسع للحقوق والحريات العامة دون وضع قواعد اجرائية فعالة تسمح له بمنع اي خرق محتمل .

وكرس المؤسس الدستوري مجموعة من الاجراءات تعوزها بشكل صارخ ، وهذا بجعل الاخطار الية ينبني عليها تحرك المجلس الدستوري وهذا ما سنتناوله في (المطلب الاول) ، كما سنتطرق الى القيود الواردة على اجراءات عمل المجلس الدستوري والتي تحد من فعاليته في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : عدم فعالية نظام الاحالة

يتوقف تحرك المجلس الدستوري لوضع حد للخروقات المحتملة لحقوق الافراد وحرياتهم التي يضمنها لهم الدستور ، على مبادرة احدى جهات المخول لها حق الاخطار بعرض النص للنظر في مدى دستوريته وهو ما سنتناوله في(الفرع الاول)، كما سنتناول للاشكالات المتعلقة برسائل الاخطار في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : دور الاخطار في تقييد عمل المجلس الدستوري

يظهر المجلس الدستوري قوي بطريقة انشائه والمهام المسندة اليه ، فقد انشئ بموجب نص دستوري وكلف بمهام واختصاصات جوهرية [1]، لكن اذا رجعنا الى طريقة ممارسته لهذه الصلاحيات يتبن انه لا يمتلك مباشرتها من تلقاء نفسه ، الامر الذي يعني تقييده في اداء اختصاصه بموجب الية الاخطار[2]، فضلا عن اقصائه لجهات يفترض ان تكون من الجهات المعنية بالاخطار .

***اولا : تحرك المجلس الدستوري رهن ارادة جهات الاخطار**

فنجد النصوص القانونية المعنية بالرقابة صادرة عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مما يتيح لهذه المؤسسة الدستورية امكانيات كثيرة ومجالات واسعة لممارسة اختصاصاتها ، وفي هذا الصدد يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة ، احدهما اجبارية والاخرى اختيارية ، كما قد تكون هذه الرقابة سابقة او لاحقة ، فهي غير محددة من حيث الزمان ، لكن بشرط ان يتم اخطاره بذلك ، وهذه هي نقطة ضعف هذاالجهاز ، مما يؤثر عليه سلبا .

---

(1): انظر المادة 182 من التعديل الدستوري 2016

(2): عتصمان مرار قادة و خليف رشيد ، المرجع السابق، ص 34.

ويبرر استبعاد المجلس الدستوري من التحرك من تلقاء نفسه ، هو انه اذا تحرك وتصدى لاي قانون سيجعل منه سلطة فوق كل السلطات ، مما يغير حتما من طبيعة مهامه ، كما انه لن يبقى مجرد حكما بل طرفا في المنازعة الدستورية .

ومنه نقول بان تقييد مهام المجلس الدستوري بالية الاخطارلوضع حد للخروقات المحتملة لحقوق الافراد وحرياتهم التي يضمنها لهم الدستور ، قد يؤدي الى الحد من فعالية المجلس الدستوري وجعل من حصيلته محتشمة [1].

***ثانيا: اقصاء جهات اساسية من حق الاخطار**

اذا كان مبدا التوسيع من دائرة الجهات المخول لها حق اخطار المجلس الدستوري يفرض نفسه ويحقق الاجماع لدى كافة الباحثين ، فان تحديد تلك الاطراف التي ينبغي ان يمسها اي تمديد لمجال الاخطار يطرح بعض الاشكالات والاختلافات ، تتمحور تلك الخلافات اساسا، حول طبيعة تلك الجهات التي ينبغي ان يشملها التوسيع لمجال الاخطار والظوابط التي ينبغي ان يخضع لها اجراء الاخطار بعد تعديله [2].

ومن بين الجهات التي يمكن فتح المجال امامها للاطار هي :

1- الاخطار القضائي : تتوفر السلطة القضائية على احكاما تضمن لها استقلالها وتعزز لمكانتها كسلطة الى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ومما يدعم مكانتها هذه مساهمتها في تشكيل المجلس الدستوري ، وعليه فان اقصاء هذه السلطة من ممارسة حق اخطار المجلس بشان دستورية القوانين على غرار السلطتين التنفذية والتشريعية ، لا يتماشى والوضع الذي اوجدها فيه الدستور نفسه [3].

---

(1): جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،(مذكرة ماجستير في القانون العام)، د.ط، تيزي وزو، د.ت ، ص 64

(2): جمام عزيز ، المرجع نفسه ، ص 81

(3): شيهوب مسعود ، ،"الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الامة ، الجزائر ، جويلية 2005 ، العدد 09 ، ص 6

ومنه نقول بان اقصاء السلطة القضائية من حق الاخطار ، بانه ضرب لمبدا التوازن بين السلطات ، مما يدعو الى تمكين القضاء من حق مراجعة المجلس الدستوري [1].

2- الاخطار الذاتي للمجلس الدستوري : لا يتصدى المجلس الدستوري لاي تصرف قانوني او يفحص مدى دستورية من تلقاء نفسه ، ما لم تبادر احدى الجهات المخولة لها الاخطار باثارة عدم دستوريته .

وبالتالي فان فتح المجال امام المجلس الدستوري لتحرك من تلقاء نفسه دون انتظار احدى الجهات المخولة لها بالاخطار ، يجعل منه سلطة تكبح وتتصدى لجميع الخروقات المحتملة .

---

(1):جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص 91

الفرع الثاني : الاشكاليات المتعلقة برسائل الاخطار

يتم تحريك الدعوى الدستورية باتباع خطوات بسيطة وغير معقدة ، الا انها تشوبها بعض النقائص وقيود ، والتي من شانها ان تؤثر سلبا في نشاط المجلس الدستوري تحول دون فعاليته

وتتمثل هذه القيود الاجرائية حول نقاط اساسية :

اولا: عدم تسبيب رسائل الاخطار

على عكس الشكليات الاخرى التي لانرى لها تاثيرا يذكر على اجراءات الرقابة الدستورية كون السلطات المخولة بالاخطار ملزمة باحترامها بصفة الية دون اشتراطها في النصوص المرجعية ، كضرورة تقديم الاخطار في شكل رسالة مكتوبة ومؤرخة وممضاة من طرف السلطة المخولة بذلك ، فان مسالة تسيب رسالة الاخطار تكتسي اهمية بالغة من حيث التاثير في فعالية ودقة وصواب اجتهاد المجلس .

فعدم اجبار سلطات الاخطار على ذكر الاسباب والحجج التي استندت عليها للطعن في دستورية النص محل الرقابة، من شانه ان يشكل احد العوامل المؤثرة

سلبا في فعالية الرقابة الدستورية ، وفي قيمة القرارت الصادرة عن المجلس الدستوري .

ان غياب الحجج والمبررات من شانه ان يجعل من رسالة الاخطار مجرد طلب "شهادة مطابقة" بخصوص النص موضوع الاخطار .

تجدر الاشارة ايضا الى انه ونظرا لعدم امكانية السماح بنشر رسائل الاخطار ، او الاطلاع عليها فمن الصعب معرفة حتواها وبالتالي معرفة الحالات التي لجا فيها وكلاء الدستور الى تسبيب رسائل الاخطار ، ومدى اخذ اعضاء المجلس الدستوري لتلك الاسباب والمبرارت، غيرانه لابد من الرجوع الى ما اشار اليه الامين العام السابق للمجلس الديستوري بهذا الخصوص :"من بين جميع الاخطارات الواردة الى المجلس الدستوري منذ تاسيسه ، لم تتضمن اي واحدة التسبيب فالبعض يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية مادة ما في النص موضوع الاخطار دون الاشارة الى الاسباب التي تبرر عدم الدستورية الكلية أوالجزئية[1] .

ثانيا:غياب الصفة الوجاهية للتحقيق

يلاحظ غياب الوجاهة امام المجلس الدستوري ، حيث لم يحدد النص الدستوري ولا النظام الداخلي الى اعتماد مبدا الوجاهية ، ذلك لان قوام الرقابة الدستورية هو فقط مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها باحكام الدستور ومن ثمة فان الامر لا يقتضي وجود نزاع بين اطراف .

كما ان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تسبقها اي اجراءات او مرافعات سواء كانت حضورية او عن طريق تبادل المذكرات ، باستثناء ما يمكن ان يقوم به المقرر المعين من طرف رئيس المجلس بمناسبة جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف او القيام بالاستشارات التي يراها ضرورية ، وحتى هذه الاجراءات من الصعب معرفة مدى لجوء المقرر الى استعمالها، فليس هناك في اجتهاد المجلس الدستوري مايشير الى ذلك [2].

---

(1): عبد القادربن هني ،المرجع السابق، ص 72 .

(2): مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 13

المطلب الثاني : عراقيل عمل المجلس الدستوري من خلال اجراءات عمله

بعد اخطار المجلس الدستوري من طرف الجهات المعنية يبدا العمل الاجرائي لهذه الهيئة الدستورية ، والذي ينتهي باصدار قرارات والاراء والتي تحدد بمقتضاها النتائج المترتبة عن الرقابة الدستورية ، وفي هذا الصدد تثور بعض الصعوبات التي لا تقتصر فقط على مستوى النظام الاجرائي للمجلس الدستوري وانما تتعدها الى قراراته وارائه ، مما يقتضي منا التطرق الى مدى تاثير القواعد الاجرائية على رقابة المجلس الدستوري في (الفرع الاول) ، ثم نتعرض بعد ذلك الى الاشكاليات المترتبة عن القيمة القانونية لاراء المجلس الدستوري وقرارته في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : دور القواعد الاجرائية في التاثير على عمل المجلس الدستوري

خول الدستور الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله ، وذلك بموجب المادة 167 من دستور 1996 ، وبذلك فان المجلس الدستوري الجزائري ،" لا يخضع لاي نوع من اليات الرقابة بالرغم من ثقل وخطورة الصلاحية الواسعة الممنوحة له"[1] .

وتتمحور القيود الجرائية التي تحد من فعالية المجلس الدستوري في النقاط التالية :

***اولا: عدم نجاعة اليات التحقيق**

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس ومن خلال مادة 12 منه يتبين لنا ان تعيين مقرر لا يستند الى اي ضابط ، فهذه صلاحية محدودة لرئيس المجلس بدون اي قيد ، وبالرجوع الى طريقة تعيين الرئيس نفسه كعضو في المجلس الدستوري عن طريق الاختيار المباشر من طرف السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية) ما يطرح تساؤلات كثيرة عن مصداقية وحياد المجلس في كل مناسبة يكون تدخله ذا اهمية[2].

ويعتبر هذا الاجراء خطير ويمس مباشرة شفافية عمل المجلس الدستوري لان رئيس الجمهورية لا يمكن ان يعين اعضاء يعادون سياسته ومنه الرئيس ومنه العضو المكلف (المقرر)، ما يطرح تساؤلا حول مصداقية المقرر وطريقة تعيينه .

ويظل صوت الرئيس مرجحا ما يؤدي الى تجريد اراء وقرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني .

---

(1): بوسالم رابح ،المرجع السابق ، ص 23

(2): حمدواي العربي ، المرجع السابق ، ص 83.

ثانيا: قصرالمهلة الزمنية للتحقيق

جاء في نص المادة 189 من الدستور ، على ان المجلس الدستوري يبدي رايه في ظرف 30 يوما من تاريخ الاخطار ، او 10 ايام في حال وجود طارئ .

يمكن لهذه المهلة ان تشكل سببا لظهور ما يسمى "باللادستورية في الاستعمال " ، عندما تتم مراجعة المجلس بعدد متزايد من القوانين لا سيما ماكان منها اكثر اطالة وتعقيدا من طراز قوانين المالية ، او تلك القوانين المتضمنة احكاما مختلفة ذات طبيعة اجتماعية ، وعندما يكون المجلس ملزما بان يصدر حكما خلال شهر ، فانه سيترك الكثير من المسائل اللادستورية تمر دون ارادته ، بسبب عدم اتاحة لاعضاء للتروي والاطلاع مختلف الاراء والحجج والوثائق المنسبة على الموضوع المطروح امامهم للفصل فيه.

الفرع الثاني :الاثار القانونية لاراء وقرارت المجلس الدستوري وعدم فعاليتها

باستقراء نص المادة 190 و 191 من الدستور ، نلاحظ مدى القوة القانونية للراي والقرار .

ومنه فان مصير النصوص غير الدستورية واضح وجلي من خلال منع الدستور على السلطات المختصة من التصديق على المعاهدة اوالاتفاقية المشوبة بعدم الدستورية في احكامها ، والمنع هنا يفيد لا محالة وجوب الالتزام براي المجلس الدستوري الى حين انتفاء السبب بتعديل الدستور بما يتطابق والاحكام التي كانت محل اعتراض المجلس الدستوري [1].

واذا كان قد المجلس الدستوري قد اكد على حجية قرارته وارائه ، الا انه من ناحية ثانية بين الاستثناء الذي قد يرد على مبدا الحجية ، وذلك من في حالة تعديل الدستور ، ومن ثمة زوال الاسباب التي تاسس عليها منطوق قراراته وارائه السابقة.

من جهة اخرى نلاحظ في نص المادة 190 و 191 من الدستور استعمال المؤسس الدستوري كلمة "اذا ارتائ"، حيث نجد ان استعمال مثل هذه الكلمة غير مناسب وغير متجانس مع اثار الراي والقرار ، واستعمال مثل هذه الكلمة يبقي الغموض حول الزامية الاراء والقرارت .

كما ان استحواذ السلطة التنفذية على غالبية الاصوات داخل المجلس الدستوري ، وميل الاعضاء الاخرين للسلطة التنفذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، مما قد يؤدي الى التلاعب والتحايل بالاراء والقرارات وجعلها في متناول و كفة السلطة التنفذية .

---

(1): سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 146.

خاتمة :

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، ظلّ يتطور بشكل متقاطع، فبعد "إجهاض" إقراره في أول دستور جزائري ، واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية ، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، ويسعى اليوم، بعد مرور عشرين سنة من وجوده ، إلى فرض وجوده في الساحة السياسية والمؤسساتية للبلاد.

وبعد دراستنا لمختلف عناصر المجلس الدستوري ، يمكننا القول الى ان هذه الهيئة تتصف في تشكيلها بالتوزان في ممثلي السلطات الثلاث ، بمشاركة كل سلطة باربعة اعضاء ، مما يساعد على ضمان عدم حياد المجلس الدستوري ، كما ان اعضاء المجلس لهم ممارسة وخبرة وتكوين علمي متخصص في المجال القانوني وهو ماشترطه المؤسس الدستوري ، لجعل مكانة وقيمة المجلس وعمله فعالا ومستقلا ، كماان اشتراط المؤسس الدستوري اداء اليمين القانونية لاعضاء المجلس وهو مايعكس نية المؤسس الدستوري لجعل المجلس الدستوري هيئة مستقلة فعليا.

ومما يزيد من استقلالية المجلس الدستوري هو طابعه المختلط بين الطابع السياسي والقضائي وهو ما يجعله هئية ذات طبيعة منفردة وخاصة ، بالاضافة استقلالية الادارية والمالية .

ومما يستنتج على اختصاصات المجلس الدستوري هو حرص المؤسس الدستوري ورغبته في بناء مجتمع ديمقراطي تعددي مزود بمؤسسات قوية ، من خلال منحه صلاحيات تضمن احترام الدستور ، كالرقابة على دستورية القوانين والسهر على مراقبة الانتخابات والاستفتاءات ، وتقديم استشارات في بعض الحالات وكذا تدخله لاستمرار المؤسسات الدستورية .

ومما يلاحظ على التعديل الدستوري الاخير ، هو توسيع من جهات الاخطار للتشمل كل من الوزير الاول ، او خمسين نائب(50) من البرلمان او ثلاثين عضو (30)من مجلس الامة ، بالاضافة الى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة .

وكذلك منح الافراد حق اخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم دستورية ، وهو ما يضمن عدم افلات اي نص من المراقبة ، ومما يساعد على تفعيل دور المجلس الدستوري هو حجية والزامية قراراته وارائه لجميع السلطات .

ولقد نص الدستور صراحة في المادة 182 منه على ان المجلس الدستوري هيئة مستقلة ، واكد كذلك على استقلاليته الادارية والمالية، ممايؤكد على ان المجلس الدستوري يتمتع على استقلالية تامة .

وبالرغم من توافر كل ما يضمن استقلالية المجلس الدستوري وتواجد كل الظروف لاداء عمله بشكل فعال ، الاانه يعني من بعض النقائص والتي تحد من فعاليته وتمس باستقلاليته .

حيث نجد ان تشكيلة المجلس الدستوري غير منسجمة وغير متوازنة وتميل اكثر للسلطة التنفيذية وهذا اكده الجانب العملي للمجلس وهو ما ترجمه العديد من الباحثين في اجتهاداتهم ، من خلال استحواذها على صوت الرئيس ونائبه وعضوين اخرين ، كما لا نستبعد ميل وولاء الاعضاء الاخرين للسطة التنفذية ممثلة في رئيس الجمهورية .

و رغم وجود ضمانات دستورية واخرى متعلقة بنظام المجلس ، الا انها اثبت على عدم قدرتها على توفير الحماية لاعضاء المجلس .

من جهة اخرى نلاحظ ان بان المنظومة الاجرائية للمجلس الدستوري تعاني من بعض النقائص ، من بينها عدم قدرة تحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ، حيث يبقى تحركه رهن مبادرة الجهات التي يتولى ضبط نشاطها ، وهو ما ساهم في شل عمل المجلس وجعل من حصيلته محتشمة.

كما يعاني المجلس من بعض العراقيل في اجراءات عمله تتمثل اساسا في عدم تسبيب رسائل الاخطار وقصر المهلة الزمنية للتحقيق فيها ، بالاضافة الى غياب صفة الوجاهية و عدم نجاعة اليات التحقيق.

وعليه نقول بان المكانة التي يحتلها المجلس الدستوري ينبغي توفير له شروط تضمن استقلاله وحياده بتحصينه من المؤثرات السياسية وبالتالي جعله اداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي للدولة وذلك من خلال تجديد وتفعيل المنظومة القانونية والاطار العام للمجلس الدستوري .

ومحاولة للاجابة على الاشكال الرئيسي نقول بان المجلس الدستوري يتمتع باستقلالية تامة في الجانب النظري له ، و تؤثر على استقلاليته بعض القيود في جانبه العملي .

وفي الاخير نستنتج بان المجلس الدستوري من المكاسب الديمقراطية ان احسن استغلاله واتاحة المجال امامه للقيام بالدور المنوط به وهو ما يتمناه الجميع في ان يحققه التعديل الدستوري الاخير والذي يبدو انه سيحقق الاضافة المرجوة ، وفي حالة ما اذا تم العمل بما جاء به هذا التعديل في جانبه العملي ، كما ان القوانين التي ستصدر بعد هذا التعديل ، ستساهم بشكل كبير في ترسيخه و تفعيله .

ومن البديهي ان هذه الدراسة التي تناولنا فيها المجلس الدستوري بشئ من التحليل ماهي في الواقع الا دراسة متواضعة يصعب فيها الالمام بجميع جوانب هذا الموضوع وتقديم كل الاجابات على ما يحيط به من تساؤلات .

المصادر والمراجع :

النصوص الرسمية:

الدساتير:

* دستور 8 سبتمبر 1963 ،الجريدة الرسمية،صادرة بتاريخ10سبتمبر 1963، عدد64

* دستور 22 نوفمبر 1976،بموجب الامر رقم 76-97 الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94 .

* دستور 23 فيفري 1989،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، عدد09.

*التعديل الدسستوري 28 نوفمبر 1996،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، عدد 76

*التعديل الدستوري 10افريل 2002 ،بموجب القانون رقم 02-03، الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، عدد25

*التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008 ،بموجب القانون رقم 08-19،الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16 نوفمبر، عدد 63 .

*التعديل الدستوري 06 مارس 2016 ،بموجب القانون رقم 16-01،الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، عدد 14.

القوانين:

*القانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فيفري سنة 2004، بعدل و يتمم الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417الموافق 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 11 فيفري2004 ، عدد 09 .

*الامر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 6 مارس 1997 ، عدد 12 .

*النصوص التنظيمية :

*النظام المحدد االمؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

*التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية للمجلس الدستوري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1993، عدد13

* مرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه

الكتب العامة :

*العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر ،الجزائر، الطبعة 1 ،2006 .

*الوافي احمد – ادريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992.

* بوالشعير سعيد ،"النظام السياسي الجزائري "، دار الهدى ، عين مليلة–الجزائر، الطبعة 2 ،1993.

* بوالشعير سعيد ،"المجلس الدستوري الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 09، 2012 .

* شيهوب مسعود ، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة، الجزائر ، جويلية 2005، العدد 09 .

* لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر،2000

* عبد القادر شربال ، قرارات واراء المجلس الدستوري في تاويل احكام الدستور الجزائري ، دار هومه ،الجزائر.

المقالات :

* العام رشيدة ، المجلس الدستوري (التشكيل وصلاحيات)، مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005

* بن هني عبدالقادر ،"المجلس الدستوري ،التنظيم والاختصاص "،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة رغياة ، الجزائر 1990 .

* كحلولة محمد ،" المراقبة الدستورية في الجزائر في اطار عمل المجلس الدستوري :، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 03، 1990،

* فريد علواش ، المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد05 .

* مرزة جعفر نوري ،"المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"،المجلةالجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، رقم 4 ، ديسمبر 1990 .

* طه طيار، المجلس الدستوري ، تقديم وحوصلة لتجربةقصيرة، مجلة ادارة ، سنة1996 ،العدد02.

المذكرات :

* بوسالم رابح ،" المجلس الدستوري الجزائري" ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.

* جمام عزيز ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "، مذكرة ماجيستر ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،الجزائر .

* حمداوي العربي ،"الاجراءات امام المجلس الدستوري الجزائري واثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين " ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، 2015

* عتصمان مرار قادة و خليف رشيد ، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2008

* شريط الامين ،"خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1991 .

المقالات صحفية :

* عبد الحفيظ سجال ، بوتفليقة يؤكد استقلالية المجلس الدستوري ، جريدة الحوار، يوم02.11. 2009.

الفهرس :

مقدمة 01

الفصل الاول : الاطار القانوني والمفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري.... 06

المبحث الاول : تشكيلة المجلس الدستوري واختصاصاته 07

المطلب الاول : تنظيم المجلس الدستوري 07

الفرع 1 : تشكيلة المجلس 08

الفرع 2 : طبيعة المجلس الدستوري..... 12

الفرع 3 : تنظيم المجلس الداخلي..... 13

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري 17

الفرع 1 : اختصاصات في المجال الرقابي 18

اولا:.مراقبة المعاهدات والتعديل الدستوري..... 18

ثانيا:مراقبة التشريعات والنظام الداخلي للبرلمان 20

ثالثا:مراقبة التنظيمات والاوامر..... 23

الفرع 2: اختصاصات في المجال الانتخابي 24

اولا:السهر على صحة الانتخابات رئيس الجمهورية..... 24

ثانيا:.السهر على الانتخابات التشريعية..... 25

ثالثا:السهر على الاستفتاء..... 25

الفرع 3 : اختصاصات في بعض المجالات الخاصة 26

اولا:صلاحيات المجلس على السهر في استمرارية المؤسسات 26

ثانيا: صلاحيات المجلس كجهاز استشاري..... 28

المبحث الثاني : اجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري 30

المطلب الاول : الية تحريك الدعوى الدستورية... 30

الفرع1 : الاخطار 31

الفرع 2: انواعه الاخطار..... 33

المطلب الثاني كيفية عمل المجلس الدستوري 34

الفرع1 : كيفة اجراء بحث موضوع الاخطار..... 34

الفرع 2: نتائج رقابة المجلس الدستوري..... 37

الفصل الثاني : محدودية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري 38

المبحث الاول : محدودية استقلالية الاعضاء والضمانات 39

المطلب الاول : عراقيل ذات صلة بالتشكيلة 40

الفرع 1 : عدم تجانس الاعضاء 41

الفرع 2: عدم استقلالية الاعضاء 42

المطلب الثاني : عدم فعالية الضمانات 44

الفرع 1: الضمانات الدستورية 44

اولا:اعمال مبدا التنافي 45

ثانيا: مدة العضوية .... .45.

ثالثا: اقرار المجلس باعداد قواعد عمله..... 47

الفرع 2: الضمانات المتعلقة بالمجلس 48

اولا:استقلالية الهياكل االدارية للمجلس.... 48

ثانيا:واجب الاعضاء التحفظ 48

ثالثا:.نظام المتابعة التادبية لاعضاء..... 49

المبحث الثاني : عدم فعالية المنظومة الاجرائية الضابطة لعمل المجلس الدستوري 50

المطلب الاول : عدم فعالية نظام الاحالة 51

الفرع 1: دور الاخطار في تقييد عمل المجلس..... 51

اولا:تحرك المجلس رهن ارداة جهات الاخطار 51

ثانيا:التضييق من سلطات الاخطار 52

الفرع 2: الاشكالات المتعلقة برسائل الاخطار 54

اولا:عدم تسبيب رسائل الاخطار 54

ثانيا:غياب الصفة الوجاهية..... 55

المطلب الثاني : عراقيل عمل المجلس الدستوري من خلال اجراءات عمله 56

الفرع 1: دور القواعد في التاثير على الاجرائية في التاثير على عمل المجلس 57

اولا: تقييد عمل المجلس بالية الاخطار..... 57

ثانيا:الاشكاليات المتعلقة برسائل الاخطار.. 58

الفرع 2: الاثار القانونية لاراء وقرارات المجلس وعدم فعاليتها 59

الخاتمة 60

المراجع 63

الفهرس 71